



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
	كما فيها تلفقات الاوسال				

تمن النسخة الاصلية : 50,60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,30 د ج - فمن المدد للسنتين السابقة : 10,00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 10,00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 93 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق

31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون المالية لسنة

ص 1426

1976

قوانين وأوامر

جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

وتطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

(ج) لا يمكن أن يتخذ أى اجراء من شأنه أن يزيد فى تكاليف الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعى .

المادة 2 : ان المدخولات والحصائل والايادات المقيدة فى النفقات النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ أربعة وعشرين مليارا ومائة وتسعين مليون دينار (24.090.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة 3 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

(I) باصدارات دائمة ، لسندات التجهيز على استثمارات لدى العموم تخصص لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات ،

(2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكون الاككتاب فيها اجباريا :

فى حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة :

- لشركات وتعاونيات التأمين ،

- للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعى ،

- للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد والتوفير .

(3) بعمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسيقات وباصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل لتغطية مجموع تكاليف الخزينة وخاصة التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومى ،

(4) بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه مرة واحدة .

المادة 4 : يفتح لسنة 1976 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

(I) اعتماد بمبلغ : أربعة عشر مليارا وستمائة مليون دينار (14.600.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزع على كل وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،

امر رقم 75 - 93 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون المالية لسنة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول

الاضاع العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر، تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة، خلال سنة 1976 طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 1976 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايادات المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يتم تحديد كفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديدها أو إيقافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى .

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، غير الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وبموجب هذا الامر تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات، والذين يواصلون تحصيلها، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد

المادة 10 : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

ويكون توزيع الاعتمادات المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى .

المادة 11 : ان التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها فى المقطع أعلاه على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس تنفيذى للولاية والتي سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات .

المادة 12 : ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1976 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية .

ويمكن أن تتخذ التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات المشار اليها فى المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .

المادة 13 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بدعم الاسعار طبقا للجدول «هـ» يحدد بالنسبة لسنة 1976 بمبلغ : مليارين ومائة وثمانية وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (201880500000 دج) .

ويغطى كله باعانات ميزانية الدولة وبالايرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 028 - 302 «الاموال الخاصة لدعم الاسعار وتوزيعها بالتساوى» والموزعة بين مختلف الايرادات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها فى المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير التجارة .

المادة 14 : ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحيات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، تعين فى جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات بصفة استثنائية للسنة المالية 1976، بموجب مقرر لوزير الداخلية .

(2) اعتماد بمبلغ ثمانية مليارات وستمائة وخمسة وثمانين مليون دينار (80685000000 دج) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي الموزع على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر .

المادة 5 : ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العام والقطاع الاشتراكى تحدد بالنسبة لسنة 1976 بمبلغ سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليون دينار (170335000000 دج) وفقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر .

ويكون توزيع الرخص المتعلقة بتمويل هذه الاستثمارات موضوع قائمة تحدد بقرار من وزير المالية وفقا لبرنامج التخطيط السنوى .

المادة 6 : ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد، يجرى حسب النسب التى يحددها وزير المالية :

(1) عن طريق القروض الطويلة الاجل التى تمنحها المؤسسات المالية الاختصاصية ،

(2) عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،

(3) عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية ،

(4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 7 : يخصص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1976 بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديد التكميلى للمؤسسات المسيرة ذاتيا والى الشركات الوطنية .

يخضع منح القروض الخاصة بالتطهير الى المؤسسات التى تسجل عجزا، الى لائحة تقدم الى مجلس الوزراء حول اجراءات التقويم التى قامت بها سلطة الوصاية قصد وضع حد لتسيير المؤسسات المعنية الذى ينطوى على عجز .

وتقيد القروض المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة، كدين على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان «التطهير المالى للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا» .

ان منح هذه القروض يتم فى حد اقصى ملياران وخمسمائة مليون دينار (2500000000 دج) من أجل التطهيرات ومليار وخمسمائة مليون دينار (1500000000 دج) من أجل صناديق الاساس والصناديق الخاصة بالتجديد التكميلى للمؤسسات .

الباب الثانى

الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات لسنة 1976 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ : خمسمائة وتسعة وستين مليوناً ومائة ألف دينار (569100000 دج) .

المادة 9 : تحدد الميزانية الملحقه للرى لسنة 1976 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ : واحد وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دينار (21325000 دج) .

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية بموجب مقرر لوزير الداخلية .

المادة 15 : ان الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحي، تحدد بالنسبة للإيرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .
وتحدد في المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التي تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي .

المادة 16 : ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات والجدول التقديرية للنفقات والإيرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحي وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعي وتعاونيات التأمين وهيئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل 30 يونيو من كل سنة .

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز، الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة .

المادة 17 : توقف بالنسبة لسنة 1976 الاداءات برسم المساهمة الخاصة للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 69 - 2 المؤرخ في 17 يناير سنة 1969 المتمم للامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وكذلك في أحكام المواد من 20 الى 25 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

المادة 18 : توقف بالنسبة لسنة 1976 أحكام المواد 26 و 27 و 28 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلقة بالصناديق المؤسسة بموجب المخصصات للاستهلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المادة 19 : يكلف وزير المالية مع الاتصال بكتاب الدولة للتخطيط، باعداد وتنفيذ ابتداء من شهر يناير سنة 1976 ضبط الوثائق المتعلقة بتسجيل النفقات الخاصة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات والنفقات الخاصة بالاستثمارات العمومية .

الباب الثالث

الاحكام الجبائية

الضرائب المباشرة

الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية نظام فرض الضريبة

المادة 20 : يعدل المقطع الرابع من الفقرة الاولى من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 25 : يخضع لنظام فرض الضريبة وفقا للربح الحقيقي :

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 - المؤسسات الفردية وكذلك شركات الاشخاص التي تنجز عمليات البيع بالجملة ونصف الجملة مهما كانت أهمية رقم أعمالها .

حساب الضريبة

المادة 21 : تتم الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة بمقطع محرر كمايلي :

«غير أنه في حالة تعدد المؤسسات الخاضعة للضريبة، لا يسمح بتطبيق تخفيض وعاء الضريبة وكذلك التخفيضات الناجمة عن الاعباء العائلية الا مرة واحدة وبمقر المؤسسة الرئيسية» .

المعدلات

المادة 22 : ان المعدل المضافة اليه الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية، يحدد كمايلي :

- شركات رؤوس الاموال والمماثلة لها، بما فيها الشركات المختلطة 60 %
- المؤسسات العمومية 60 %
- المؤسسات الصناعية والتجارية المسيرة ذاتيا 30 %

المعدل المخفض

المادة 23 : يعدل المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

«**المادة 13 :** I - ان ارباح الشركات والجمعيات والمكاتب والمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة 3 من هذا القانون، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية بمعدل 40 % ، عندما تخصص هذه الاخيرة خلال عملية الانجاز الى استثمارات (الباقى بدون تغيير) .

الضرائب المترتبة على المهن غير التجارية

الارباح الخاضعة للضرائب

المادة 24 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

«**المادة 164 :** فيما يخص الانتاج الادبي والعلمي والفني أو السينمائي تفرض الضرائب على المستفيدين عن طريق الاقتطاع من الاصل .

ويترتب على الهيئات القائمة بالدفع، القيام بالاقتطاعات المذكورة خلال كل عملية دفع بتطبيق معدل 24 % على المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة» .

(الباقى بدون تغيير) .

ويؤسس نفس هذا الرسم ضمن نفس الشروط على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل الكلي أو الجزئي عن حقوقهم في الشركة وذلك من طرف الشركاء وأصحاب الاسهم والشركاء الموصون أو أصحاب الحصص .

أجل الانتاج والتصريح السنوي

(1) رسم الاحصائية

المادة 29 : تعدل المادة 418 ب I من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

« **المادة 418 :**
« ب - I - يجب على التجار والحرفيين المستفيدين من الاحكام المنصوص عليها في المادة 418 أعلاه، أن يقدموا قبل أول فبراير من كل سنة
(والباقي بدون تغيير) .

(2) النظام شبه الحقيقي

المادة 30 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 24 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« يجب على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة 22 المقطع الاول أعلاه، أن يقدموا كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول مارس
(الباقي بدون تغيير) .

التقادم

دعوى الادارة

المادة 31 : يضاف الى المادة 460 من قانون الضرائب المباشرة مقطع ثالث محرر كما يلي :

« **المادة 460 :** I -
2 -
3 - كل سهو أو نقص في فرض الضريبة يكتشف بعد القيام بعملية المراقبة يمكن - دون المساس بالاجل المحدد في المادة 459 - أن يستدرك الى غاية انقضاء السنة الاولى التي تلي الاعلام باقتراح الرفع الخاص بالسنة المالية المنقضية» .

الرسم على رقم الاعمال

اعفاء بعض البناءات المخصصة للسكن

المادة 32 : يعدل المقطع الثالث من المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 4 :** تستثنى من نطاق تطبيق الرسم السوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج :
.....
.....

(3) الاعمال المتعلقة ببناء محلات للسكن غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما تنجز هذه البناءات من طرف شخص من أجل حاجاته الخاصة، وفي حدود أن لا تتجاوز كلفة المواد المستعملة 100.000,00 دج .

الضريبة التكميلية على مجموع الدخل

الدخل الخاضع للضريبة

المادة 25 : تضاف الى المادة 213 من قانون الضرائب المباشرة فقرة خامسة محررة كمايلي :

« **المادة 213 :** لا تدخل في الحساب من أجل تحديد الدخل الصافي الاجمالي :

- I -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 - المدخولات المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون .

الرسم المترتب على النشاط المهني

ثانيا - المهن غير التجارية

ميدان التطبيق

المادة 26 : تتم المادة 349 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

« **المادة 349 :** يستحق الرسم سنويا بالنسبة للايرادات الاجمالية المحصل عليها من طرف المكلفين بالضريبة القائمين بنشاط، تكون الارباح المحصل عليها منه تابعة للضريبة المترتبة على الارباح الخاصة بالمهن غير التجارية باستثناء تلك المشار اليها في المادة 164 من هذا القانون .

حساب الضريبة - الاقتطاعات الاستثنائية المؤقتة

المادة 26 : تعدل الفقرة الثانية والثالثة من المادة 231 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

« **المادة 231 :** يرفع مبلغ الاشتراكات الخاصة بالضريبة التكميلية والمحددة بمقتضى الاحكام السابقة باقتطاع استثنائي مؤقت مقداره 20 % .

غير أنه لا يمكن تطبيق هذا الاقتطاع الا عندما يكون مبلغ الدخل الصافي الاجمالي المتخذ أساسا لحساب الضريبة التكميلية يفوق 60.000 دج .

الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل لقاء عوض عن املاك مبنية وغير مبنية أو محلات تجارية وكل نوع من الاستغلالات

المادة 28 : تعدل الاحكام التي تحتوى عليها المواد 276 «أ» وما يليها كالاتى :

« **المادة 276 : أ :** يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم خاص على زيادات القيمة المحققة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين عند التنازل لقاء عوض عن املاك عندما تكون هذه الاملاك مشتراة أو محدثة منذ أقل من عشر سنوات .

التقادم

المادة 33 : تعدل المادة 89 من قانون الرسوم على رقم لاعمال كما يلي :

«المادة 89 : يسرى أجل التقادم المحسوب بالسنة المدنية :
(I) احتفاظا بالاحكام المنصوص عليها في المقطع الثاني بعده،
ابتداء من أول يناير من السنة المنجزة خلالها العمليات الخاضعة
لررسوم» .
(الباقى بدون تغيير) .

معدلات الرسم الوحيد الاجمالى على تقديم الخدمات

المادة 34 : تعدل المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

(أ)
(ب)
(ج) الاعمال المنجزة من طرف صالونات الحلاقة المطبقة لاسعار
مطابقة للصنف ب من الترتيب المنصوص عليه في ميدان
تنظيم مراقبة الاسعار 15 %
(د) العمليات الخاضعة للضريبة غير تلك المشار اليها في
الفقرات السابقة، وكذلك الاعمال المنجزة من طرف
صالونات الحلاقة المطبقة لاسعار أقل من الاسعار المطبقة
في الصنف ب 6 % .

احكام مشتركة بين الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج

ايقاف الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الكبير

المادة 35 : تمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 احكام المادتين 38 و 39 من الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة

عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمنين الايقاف المؤقت للرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الكبير .

يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 والمفروض على المنتجات المشار اليها في المادة 39 من الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، عندما تصنع في الجزائر .

المادة 36 : ان الاستيراد بدون دفع، الخاص بالسيارات من كل نوع باستثناء السيارات المقبولة طبقا لشروط نظام موقف بالجزائر، تخضع لدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ابتداء من تاريخ دخولها التراب الوطنى، وذلك شريطة أن يرخّص بها ضراحة بموجب التنظيم الذى يسيروها .

المادة 37 : ان الاستيراد بدون دفع، الخاص بأدوات التجهيز والملحقات المهنية المكتسبة لاجل ممارسة المواطنين عملهم والذين أقاموا على الاقل لمدة 5 سنوات بالخارج والمخصصة لنفس الغرض في الجزائر تخضع الى دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ابتداء من تاريخ دخولها التراب الوطنى، وذلك شريطة أن يرخّص بها بموجب التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية .

المادة 38 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

الجدول - أ -

اليرادات النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة

بالآلاف الدنانير		
1.800.000	حصيلة الضرائب المباشرة	201.001
160.000	حصيلة التسجيل والطابع	201.002
3.300.000	حصيلة الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	201.003
2.000.000	حصيلة الضرائب غير المباشرة	201.004
1.020.000	حصيلة الجمارك	201.005
25.000	حصيلة أملاك الدولة	201.006
870.000	حصائل مختلفة للميزانية	201.007
15.000	ايرادات نظامية	201.008
15.000.000	الجايات البترولية	201.011
24.190.000	المجموع	

الجدول - ج -

توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز في كل قطاع

الاعتمادات المفتوحة بآلاف الدنانير	القطاعات
373.000	الصناعة
731.000	الزراعة
747.000	المياه
160.000	السياحة
15.000	الصيد البحري
630.000	الهياكل الاقتصادية
1.557.000	التربية
298.000	التكوين
578.000	السكن
705.000	الهياكل الاجتماعية
368.000	الهياكل الادارية
180.000	مؤسسات الانجاز
1.050.000	البرامج الخاصة
	المخططات البلدية للتنمية ومخططات التمدن الحضري
700.000	اعتمادات بصدد التخصيص ..
593.000	
8.685.000	المجموع

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططة
والخاصة بالمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا لسنة 1976

القطاعات	بآلاف الدنانير
الصناعة	11.627.000
التنمية الريفية	1.067.000
السياحة	245.000
الصيد البحري	43.000
النقل	1.300.000
المواصلات السلكية واللاسلكية	495.000
الاسكان الحضري	1.000.000
التجهيز الاداري	10.000
المناطق الصناعية	245.000
التجارة والتوزيع	443.000
مؤسسات الانجاز	860.000
المجموع	17.335.000

الجدول - ب -

توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1976

الوزارات	الاعتمادات المفتوحة بآلاف الدنانير
رئاسة مجلس الوزراء	52.000
وزارة الدفاع الوطني	1.288.150
وزارة الدولة المكلفة بالنقل ..	125.500
وزارة الشؤون الخارجية	180.000
وزارة الداخلية	739.390
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	416.740
وزارة العدل	119.500
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	2.412.000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	541.722
وزارة الصحة العمومية	805.470
وزارة الاشغال العمومية والبناء	286.500
وزارة الاخبار والثقافة	125.700
وزارة الصناعة والطاقة	30.614
وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	107.000
وزارة السياحة	23.396
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	208.479
وزارة التجارة	37.250
وزارة المالية	300.000
وزارة قداماء المجاهدين	427.850
وزارة الشبيبة والرياضة	191.100
كتابة الدولة للتخطيط	37.900
كتابة الدولة للمياه	120.250
التكاليف المشتركة	6.023.489
المجموع العام	14.600.000

الجدول «هـ»

الجدول التقديرى للنفقات من أجل دعم الاسعار لسنة

1975-1976

بآلاف الدنانير	
	اولا - المكتب الجزائرى المهنى للحبوب
1.170.000	الحبوب والخضر اليابسة
	ثانيا - المكتب الوطنى للتسويق (اوناكو)
756.000	السكر والزيت والحبوب الزيتية
	ثالثا - الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الفدائى والكسكس (سامباك)
262.500	الدقيق والسميد والعجين الفدائى
2.188.500	المجموع العام